المملكة المغربية
محكمة الإستئناف
بفاس
المحكمة الإبتدائية
بصفرو
القسم الجنحي

ملف جنحي تلبس
سراح عدد:
2019/2106/547

حكم رقم:

صادر بتاريخ:
2019/05/21

أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط المحكمة الإبتدائية بصفرو

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/05/21، أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو، وهي تبت في القضايا الجنحية تلبس سراح في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة.

والمسماة:
1/ فاطمة ...المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي جنحة: عدم تقديم طفل لمن له الحق في حضانته المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 477 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى.

الوقائع:

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 823 وتاريخ 2019/04/08 المنجز من طرف سرية صفرو –مركز البهاليل- أن المشتكي فيصل ... تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك بابتدائية صفرو مفادها أن المشتكى بها كانت زوجته على كتاب الله وسنة رسوله وأنه وقع الطلاق بينهما، وله منها بنتا اسمها " ... " المزداد بتاريخ 2015/07/06، وأن المشتكى بها تنازلت له عن الحضانة بموجب التنازل المضمن تحت عدد 2019/2876 وتاريخ 2019/02/21، وأضاف أن المشتكى بها امتنعت من تسليمه ابنته قصد زيارتها وصلة الرحم معها، على إثرها تقدم بطلب إجراء معاينة عن طريق المفوض القضائي عبد السلام اكريني أسفر عن تحرير محضر امتناع في مواجهة المشتكى بها بتاريخ 2018/04/22. وأرفق شكايته بمحضر معاينة بتاريخ 2018/04/22 منجز من طرف المفوض القضائي بابتدائية صفرو السيد عبدالسلام اكريني.

وعند الاستماع للمشتكى بها فاطمة ... تمهيديا من طرف الضابطة القضائية في محضر قانوني أجابت أنها تمتنع من تسليم طليقها ابنته قصد صلة الرحم معها بدعوى أنها لازالت صغيرة.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك الذي قرر متابعة المشتكى بها من أجل ما هو مبين بصك المتابعة في حالة سراح. وبناء على إحالة الملف وإدراجه بجلسة 2018/12/20، حضر الأستاذ سعيد برتال والتمس تسجيل نيابته عن المشتكي الذي حضر وأكد شكايته، والتمس الحكم له بتعويض مدني قدره 10000 درهم وأدلى بما يفيد أداء الوديعة الجزافية، وحضر الأستاذ ادريس عميمي والتمس تسجيل مؤازرته للمتهمة التي تخلفت رغم التوصل.

وبناء على إحالة الملف وإدراجه بجلسة 2019/01/03، حضر الأستاذ ادريس عميمي عن المتهمة التي تخلفت رغم سابق التوصل، وتخلف الأستاذ برتال رغم الإعلام عن المطالب بالحق المدني الذي تخلف رغم الإعلام، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد وكيل الملك الذي التمس الإدانة، وتناول الكلمة الأستاذ عميمي ووضح للمحكمة أن موكلته لا تمتنع من السماح لطليقها بزيارة ابنته والتمس البراءة واحتياطيا ظروف التخفيف، فتم حجز الملف للتأمل لجلسة2019/01/10.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1/ في الدعوى العمومية:

وحيث أجابت المتهمة ساعة الاستماع إليها تمهيديا من طرف الضابطة القضائية في محضر قانوني أنها تمتنع عن تسليم الابنة لصلة الرحم مع والدها بدعوى أنها لازالت صغيرة السن.

وحيث تخلفت المتهمة عن المثول أمام هيئة المحكمة رغم التوصل.

وحيث اعترفت المتهمة أمام الضابطة القضائية كونها لم تقم بتسليم البنت إلى والدها قصد صلة الرحم بها بدعوى أنها لازالت صغيرة السن ولا تقدر على فراقها.

وحيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شان التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس، بأي وسيلة من وسائل الإثبات طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث ينص الفصل 476 من القانون الجنائي على " من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة ".

وحيث إن الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي بابتدائية صفرو السيد عبد السلام اكريني بتاريخ 2018/04/22، أنه بالتاريخ أعلاه تم الإنتقال رفقة المشتكي إلى مكان تواجد المطلوبة في التنفيذ المسماة ... ولما طلب منها تسليم البنت "..." لوالدها قصد صلة الرحم بها امتنعت عن تسليمها له قصد اصطحابها معه لمنزله بدعوى أنها لازالت صغيرة السن ولا تقدر على فراقها.

وحيث إن قيام المتهمة بالإمتناع عن تسليم البنت لو الدها قصد صلة الرحم بها يشكل الركن المادي لجنحة عدم تقديم طفل لمن له الحق فيه.

وحيث إن المتهمة قد وجهت إرادتها عن علم وحرية لتحقيق واقعة مجرمة مع علمها بها، مما يكون معه الركن المعنوي لجنحة عدم تقديم طفل لمن له الحق فيه قائم في نازلة الحال.

وحيث إن المحكمة وبعد دراستها لوثائق الملف ومستنداته ومن خلال اعترافات المتهمة بمحاضر الضابطة القضائية وكذا محضر المعاينة المدلى به بالملف، ولما راج أمامها، ثبت لديها واقتنعت بأن ما نسب إلى المتهمة ثابت في حقها مما يتعين معه التصريح بمؤاخذتها من أجله.

وحيث إنه، واعتبارا لظروف المتهمة العائلية والاجتماعية فإن المحكمة ترى القول بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس طبقا للمادة 55 من القانون الجنائي.

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

2/ في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع: حيث التمس نائب المطالب بالحق المدني الحكم لفائدته بتعويض مدني قدره: 10000 درهم في مواجهة المتهمة.

وحيث إن إدانة المتهمة من أجل المنسوب إليها يستتبع القول بمسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي لحقت بمطالبة بالحق المدني من جراء الفعل الجرمي الذي ارتكبته مادامت العلاقة السببية بين الفعل و الضرر ثابتة و مباشرة بمقتضى الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن قيام المتهمة بالإمتناع عن تسليم الابنة لوالدها قصد صلة الرحم بها، قد شكل له ضررا يلزم تعويضه عنه.

وحيث إن كل من سبب للغير ضررا بفعله أو بخطئه التزم بالتعويض حسب مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود.

و حيث إن التعويض المحكوم به يجب أن يحقق للمتضرر حيزا كاملا للضرر الشخصي الحال والمحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة حسب مقتضيات الفصل108 من القانون الجنائي.

وحيث يشمل الضرر بمفهوم الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود الخسائر التي لحقت المضرور و المصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها و ما حرم به من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

وحيث إن مفهوم الضرر الذي تختص المحكمة الزجرية بتعويضه هو الضرر الناتج مباشرة من الجريمة بمفهوم المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه، واستنادا لما ذكر أعلاه تكون المحكمة قررت تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني حسب سلطتها التقديرية وذلك كما سيرد في منطوق هذا الحكم.

وحيث يتعين تحميل المتهمة مصاريف الدعوى المدنية التابعة.

وتطبيقا للفصول المشار إليها أعلاه والفصول 297 - 304 - 319 وما بعده والفصل 362 وما بعده والفصل 384 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية وفصل المتابعة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا، ابتدائيا، وبمثابة حضوري:

1/ في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهمة: x من أجل عدم تقديم طفل لمن له الحق فيه طبقا للفصل 476 من القانون الجنائي ومعاقبتها عن ذلك بشهر واحد (01) حبسا موقوف التنفيذ ، مع تحميل المتهمة الصائر و الإجبار في الأدنى.

2/ في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: بقبولها.

في الموضوع: بأداء المتهمة x لفائدة المطالب بالحق المدني x تعويضا مدنيا إجماليا قدره: ألفي درهم (2000 درهم)، مع تحميل المتهمة مصاريف الدعوى المدنية التابعة.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من:

الأستاذ: عبدالله التجري رئيسا.

وبحضور الأستاذ: خالد بناني امشيطة ممثلا للنيابة العامة.

وبمساعدة السيد: حميد البازي كاتبا للضبط.

الرئيس كاتب الضبط